

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضمن المؤجل حالا الخ .

قوله وإن ضمن المؤجل حالا : لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم .

والوجه الآخر : يلزمه قبل أجله .

تنبيه : أفادنا الصنف - C - صحة ضمان المؤجل حالا وهو صحيح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح وأطلقهما في التلخيص .

تنبيهات .

أحدهما : ظاهر قوله في الكفالة : وهي التزام إحضار المكفول به .

أنه سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا بإذنه بلا نزاع وبغير إذنه على خلاف يأتي في كلام المصنف قريبا .

وقيل : لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه .

الثاني : قوله وتصح ببدن من عليه دين .

يعني : ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه .

الثالث : قوله وبالأعيان المضمونة .

يعني يصح أن يكفلها بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى على ما يأتي .

وقال الزركشي : في صحة كفالة العين المضمونة وجهان ولم أر الخلاف لغيره